أدوات النظر الإجرائية
في تقعيد الفروق الفقهية: دراسة في المنهج

الباحث: إسماعيل نقاز/ جامعة الجزائر1

تمهيد

إن البحث في فكر المالكية الفقهي والأصولي يطلنا على نافذة الإبداع التي تميزت بها مصنفات أعلام المذهب، ولعل من أهم مواطن التألق المنهجي والمعرفي ما أثرته مدونة الفقيه المالكي بجنوحه نحو إبداع فن جديد يقترب من الفقه في الفروع ويغوص في أصول التشريع وعيون المقاصد، ويتجلى ذلك في علم الفروق؛ الذي يعد بحق ثمرة ما جادت به مخيلة الفقيه المالكي.

يتبوأ علم الفروق مكانة جوهرية في الفقه المالكي، حيث إنه يقوم على شحذ العقل الفقهي من أجل أن يكون يقضا أمام المتشابهات والنظائر، فعن طريق التمعن في أبجديات درس الفروق يستطيع المفتي أن يحدد معاني التباين بين المسائل المتشابهة. فلا يمكن أن نتصور مفتيا يتصدر مجلس الإفتاء يكون فقيرا معرفيا ومنهجيا في هذا العلم، فهو ضروري ضرورة الفتوى في حد ذاتها، وخطير عويص خطر الفتوى أيضا.

لنا في أسلافنا ما يشفع لنا في ضرورة الحث والتبين في مسائل هذا العلم وفروعه، حيث يؤكد صاحب القول الإمام المازري عليه رحمة الله (536ه) على ضرورة التبصر في أركان هذا العلم؛ بل إنه يجعل هذا العلم من الفنون الضرورية التي لا بد للفقيه المفتي أن يتوفر عليها ، وإلا ظهرت عورته في الفقه، واستدل على جهله، وابتعاده عن معين الفتوى وعيونها.

يتوجه بحثنا إلى منهجية النظر في هذا العلم نحو التقعيد، ومقصودنا بالتقعيد هنا اتجاهان: اتجاه عام واتجاه خاص .

فالاتجاه العام هو كيفية صياغة الفروق الفقهية في قوالب تقنينية، تقلص فيها الألفاظ، وتكثر فيها المعاني، وهذه وجهة تقترب كثيرا من توجه الفقه عموما في عصرنا نحو التقنين والتقعيد في قوالب مسبوكة تختصر اللفظ وتعبر عن المعنى دونما إخلال حتى يسهل حذقها وحفظها.

أما الاتجاه الخاص فهو يتجه نحو آليات النظر المنهاجية المقاصدية التي من خلالها يصل الفقيه إلى معرفة الفروق بين المسائل، فنحن لا نريد فقيها حافظا لعيون الفروق في المسائل فحسب؛ بل نتجاوز ذلك إلى حثه على امتلاك أدوات النظر في شرائط التفريق بين المسائل واستمدادات ذلك وآلياته، بمعنى آخر يتجه هذا التقعيد نحو امتلاك المعايير الأساسية الجوهرية في كيفية الوقوف على المسائل المتشابهة لفظا وتصورا، المختلفة علة وحكما.

نقتصر في هذه الورقة على بيان الاتجاه الثاني وتحقيقه، دون الأول، لأن البحث لا يسع ذلك جميعا، فنكتفي ببيان القواعد الكلية والمقاصد المرعية في تقعيد الفروق الفقهية، لنقدم مشروعا ومنهجية وسيطة نبين من خلالها كيفية حبك المسائل المفروقة وتقعيدها، ونقدم معرفة للمرتكزات التي لا بد للفقيه امتلاكها، وذلك قصد الوقوف على علل المسائل وأسباب تفريقها، في قواعد معيارية نجمع شتاتها في هذا البحث .

وهي رؤية ومنزع نحو تربية ملكة الاجتهاد في الفتوى، أو الاجتهاد في ترتيب مسائل الفقه ومعرفة المناسبات التي تجمع بين المسائل الفقهية، والمناسبات الأخرى التي تفرق بينها، ولا عجب أن وجدنا الفقيه الإمام المازري وهو يتحدث إلى المفتي ويوجب عليه ضرورة أن يتقن علم الفروق ويقف على أصوله وفروعه.

تأتي محاور هذا البحث مشتملة على ما يلي:

1 – الإطار المفهومي لعلم الفروق وأهميته.

2 – المعايير الأساسية والقواعد الكلية في تحديد الفروق بين المسائل والنظائر.

3 – دراسة تطبيقية عملية لقواعد التفريق بين المسائل الفقهية.

4 – نتائج البحث.

1 –الإطار المفهومي لعلم الفروق وأهميته

يعتبر علم الفروق من العلوم المستحدثة بعد الفقه القائم على سرد الأحكام، وبيان مصادرها وأدلتها، فالتأليف فيه جاء متأخرا عن التأليف في الفقه عموما، وقبل أن نعرف تعريف الفروق الفقهية اصطلاحا لا بد أن نعرض إلى معنى الفرق لغة.

التعريف اللغوي لمصطلح الفروق

الفروق جمع فرق، ومعناه: التمييز والفصل بين الأشياء [1]، قال ابن فارس: الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين [2]. ومنه سُمي كتاب الله تعالى الفرقان، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾ [آل عمران، آية 4]، وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [سورة الفرقان، آية 1]، لأن الله تعالى فرق به بين الحق والباطل والهدى والضلال.

وجاء في المصباح: فرقت بين الشيء فرقاً من باب «قتل» فصلت أبعاضه، وفرقت بين الحق والباطل فصلت أيضاً[3]،

(1) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار صادر، بيروت، ص 1183.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية، ص 4/ 493 مادة «فرق».

(3) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 179.

ذهب بعض العلماء إلى التفريق بين «فرق» المخفف في الصلاح، وذلك من فرقه فَرْقاً، و«فرق» المثقل للإفساد، من فرَّقه تفريق[1]. وفرق البعض بين «فرَق» المخفف، و«فرَّق» المثقل، فجعل المخفف في المعاني والمثقل في الأعيان.

والصحيح أن لا فرق بينهما، فهما بمعنى واحد إلا أن التثقيل مبالغة فإن كثرة المبنى عند العرب تدل على كثرة المعنى [2].

التعريف الاصطلاحي لعلم الفروق

عرفه بعضهم بقوله: «معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يُسوَّى بينهما في الحكم»[3]. ومعناه كما قال الجويني:«مسائل الشرع ربّما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها لعلل أَوجَبَت اختلاف الأحكام[4].

فيرتكز هذا العلم أساسا على بيان العلل التي توضح افتراق ما افترق من المسائل المتشابهة في الحكم واجتماع ما اجتمع منها فيه،

وعرفه السيوطي في الأشباه والنظائر بقوله بأنه: «الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى، المختلفة حكما وعلة»[5].

إن الحديث أصالة عن الفروق إنما يستمد مادته الحقيقية من باب القياس، حيث عد الأصوليون «الفرق»، مانعا من موانع العلة في القياس وقو ادحها، فالفروق من قوادح العلة المانعة من جريان حكمها في الفرع[6].

(1) لسان العرب10/ 299.

(2) القرافي شهاب الدين، الفروق؛ أنوار البروق في أنواء الفروق 1/ 7.

(3)القواعد الفقهية للندوي ص 81.

(4) نقلا عن كتاب القواعد للندوي ص 82.

(5) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 7.

(6) مختصر المنتهى، ابن الحاجب، 2/ 257.

فرغم وجود الوصف المشترك بينها، فيقتضي تشابها إلا أن الفقيه يمنع من إلحاق الفرع بالأصل، لأن هذا التشابه إنما هو في ظاهر التصور، لا في تحقيق التدبر.

وننقل كلام الإمام القرافي يحدثنا فيه عن مقصود النظر في هذا العلم، من خلال كتابه الفروق، بقوله:« جعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق، والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين، فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين فبيانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق، وهما المقصودتان، وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما.

وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقهما، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك. فإن ضم القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر، ويضادها في الباطن أولى؛ لأن بضدها تتميز الأشياء [1].

فمن خلال هذه التعاريف يمكن القول أن علم الفروق الفقهية: «هو فن يقوم على التمييز بين المسائل الفرعية والقواعد الفقهية المتشابهة تصورا ومبنا، المختلفة علة وحكما عن طريق القواعد الكلية والآليات المقاصدية التي تبين وجوه التفريق والاختلاف».

ومن خلال كلام القرافي نجد أن علم الفروق الفقهية يتجه باتجاهين [2]:

الاتجاه الأول يتمحور حول الأحكام الفرعية التي تلتقي نظائرها وصيغها في باب واحد، أو في موضوع واحد، أو في التصور الخارجي لكن حقيقة التعليل وتحقيق المناط تأبى التقاؤهما، فيقوم علم الفروق بالتفريق بينهما مع بيان وجه المفارقة الحقيقية، ونفي الشبه الخارجي.

(1) الفروق، 1/ 2.

(2) المصدر نفسه، 1/ 2.

أما الاتجاه الثاني: فهو يقوم على النظر في القواعد والضوابط والكليات الفقهية المتعلقة بالأحكام الفرعية، حيث يجمعها الموضوع والمناسبة، لكن تحصل المفارقة بينهما في الحكم والعلة، فيقوم تحقيق المناط فيهما على بيان وجه المفارقة. فيتعذر جمعهما في مادة واحدة تتفق مقصدا وحكما.

لقد بينا قبل أن علم الفروق يتأسس من النظر الأصولي في مسائل القياس، وبالخصوص قوادح العلة التي تمنع إلحاق الفرع بالأصل، واجتماعهما.

وقد ذكر الإمام الجويني اختلاف الأصوليين في هذه المسألة عندما يبطل الفقيه علة الحكم في الفرع إذا ظهر الفرق بينه وبين الأصل. حيث يعتبرها بعض الأصوليين مستندا غير مقبول في التفريق بين الأصل والفرع، لأن العبرة ليست في اجتماع الأصل والفرع على وجه المطابقة. بحيث إذا وجدنا أدنى فرق حكمنا عليهما بالافتراق.

إنما العبرة تتأكد عند اجتماعهما على وصف يوجب الحكم نفسه عند وجوده في الفرع، فإذا اشتركا في هذا الوصف اشتركا في الحكم حتى مع وجود الفوارق بينهما من وجوه أخرى، مثال ذلك تحريم النبيذ قياسا على الخمر، بناء على الوصف الذي اشتركا فيه وهو الإسكار، ولا يلفت إلى وجوه التفريق الأخرى، كونهما يختلفان في المادة ...الخ.

أما جمهور الأصوليين فقد أخذوا بأن ظهور الفرق مما يقدح في اشتراك الأصل والفرع في علة الحكم. فيذكر لذلك الجويني مثالا، بحادثة عمر التي استدعى فيها امرأة كانت تدخل الرجال، فأجهضت المرأة عقب استدعائها، فاختلف فقهاء الصحابة في مجلس أمير المؤمنين، حيث أشار عبد الرحمن بن عوف إلى أن أمير المؤمنين تصرف من مقام الإمام المؤدب، وفعله متعلق بباب المباح الذي لا يترتب عليه أي ضمان، وإن وجدت أسبابه.

حيث لم يورد أي فرق بين مسألة استعمال سلطة الضبط وبين ما يترتب عليها أثناءها.

أما علي بن أبي طالب فقد رأى الفرق واضحا عندما يستعمل الحاكم سلطة الضبط ويترتب عليها غرم فإن الضمان يقع، ولا وجه للجمع بين المسألتين[1].

في اعتقادي أن الاختلاف في مسألة الأخذ بالفرق من عدمه خلاف لفظي، لا تتحقق صورته الحقيقية على الوقوف فقط هل يعتبر الفرق أم لا يعتبر، لأن تحقيق المناط في المسألة متعلقة بأبعد من ذلك، أي متعلق بالمقاصد الحقيقية الشرعية.

يعني هل الوصف المشترك بين الحكمين أي الأصل والفرق، يوجب الجمع أو التفريق في مقاصد التشريع أم لا، بمعنى آخر هل هذا الوصف معتبر شرعا أم لا؟.

فالمسألة ليست مأخوذة على وجه فيزيائي منعزل عن فلسفة التشريع ومقاصده، بل هي متعلقة أساسا بذلك، فليس كل فرق يوجب التفريق بين الأحكام. وكذلك ليس كل وصف كائن بين الأصل وفرعه يوجب الجمع بينهما.

فالمسألة خاضعة بالدرجة إلى وجه المناسبة والوصف المعتبر تشريعا ومقصدا، لا تصورا ومبنا.

2 -المعايير الأساسية والقواعد الكلية في التفريق بين المسائل والنظائر

إن الحديث عن التفريق بين المسائل الفرعية والقواعد والضوابط الفقهية التي تتشابه تصورا وموضوعا، وتختلف علة وحكما، يوجب على الفقيه امتلاك أدوات نظرية عميقة وكلية، يستند من خلالها توظيف قريحة الفقه والفهم والحذق في التمييز بين المسائل المشتبهة.

ولقد أشار إلى صعوبة المسلك الإمام القرافي، وأكد على ضرورة امتلاك هذه القواعد الكلية والمعايير المقاصدية إذا أراد الفقيه والمفتي فعلا يحكم قبضة الفقه، ولا تغيب من خلاله الشعب والمسالك، وإلا تاه في بحر المتشابهات ففسد وأفسد، حيث يؤكد عليها بقوله:«وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، بقدر الإحاطة بها يعلو

(1) الجويني إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، 2/ 1062.

قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرَّز القارحُ على الجذَع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت»[1].

وقد جعل مبادئ هذه القواعد متحصلة في بيان الفروق بين المسائل الفرعية والمصطلحات الفقهية إضافة إلى القواعد والضوابط الفقهية.

وهنا كأني بالإمام القرافي وهو يكتب الفروق؛ يقول بلسان حاله لعلماء زمانه ومن يأتي بعده، أنا قمت في عجلة باستحضار ملكة الفقه، وقدمت المسائل الفرعية المتشابهة، وقمت ببيان وجه التفريق فيها ملكة وفهما وحذقا، دون أن أذكر القواعد الكلية والمعايير الأساسية التي استندت عليها في ذلك.

ويقول لسان حاله كذلك قد أشرت في المقدمة إلى أن معرفة الفروع إذا كانت عارية عن القواعد الكلية، فإن صاحبها سيكون عرضة للزلل، فأنا أنتظر بعدي من يقف على هذه القواعد الكلية وينقلها من الحضور الذهني إلى الحضور الفعلي.

كأن القرافي ينادي أيها الناس هنالك علم يسمى الفروق قائم بذاته، قد أتيت بمبررات وجوده يما يربو عن خمس مائة وثمان وأربعين مسألة فرعية بينت فيها التفريق بين المتشابهات. فتعالوا قوموا برفع هذا العلم على سواعده.

وفي هذا المقام أعرض لأهم القواعد الكلية والمقاصد السننية التي تضبط قريحة الفقيه في التفريق بين المتشابهات وتحقيق المناط في اختلافها وتباينها. وأنا هنا أقوم بعملية تنقيب وبحث استقرائي أستصحب فيه أصول الفقه، إضافة إلى القواعد الفقهية نفسها التي تحمل أسرار الفقه.

(1) الفروق، تحق محمد حسن القيام، مؤسسة الرسالة، ص1/ 71.

ولم أجد للإمام القرافي ولا لغيره في حدود علمي من أفرد لقواعد وآليات التفريق بين المسائل والضوابط، إلا ما وجدته في ثنايا المسائل المتعلقة بأصول الفقه، وخاصة باب القياس والعلل، وكذا بعض الأسرار الفقهية التي تحملها القواعد الكلية، حيث إنها تعتبر ذخيرة مقصود الشارع في أحكامه وعلله، وقد جمع بعضا منها الباحث الباحسين في كتابه «الفروق الفقهية والأصولية».

فهذه وغيرها تحمل آليات متفرقة يمكن أن نتحصل عليها من أبواب الأصول ومقاصد التشريع وعلل الأحكام وقواعد الفقه، فقمت بجمع شتيتها، بعد أن أضفت إليها شروحا وتحليلا وتركيبا يعطي لها الصفة المعيارية والكلية.

1/ تحقيق المعنى المناسب للفرق وثبوته كفيل بمنع الجمع بين الأصل والفرع.
2/ ثبوت الخصوصية في الأصل، وفقدها في الفرع دليل على حصول الفرق.
3/ يقدم الوصف الفارق إذا كان خاصا على الوصف الجامع إذا كان عاما.
4/ تحقيق المناط بمنع الاشتراك بين الفرعين دليل على تعذر حصوله.

وفي هذا المقام أعرض بالشرح البسيط لهذه القواعد الكلية مع التمثيل لها عن طريق الفروع الفقهية المختلفة، مكتفيا بهذه القواعد الذي استقريتها في ثنايا البحث، وهي على سبيل المثال لا الحصر، وإلا فالجهود معقودة على مزيد البحث عن القواعد الكلية والمعايير الأساسية في ضبط ومعرفة أسباب الفروق ومبرراته.

2-1 تحقيق المعنى المناسب للفرق وثبوته كفيل بمنع الجمع بين الأصل والفرع

والمعنى من هذه القاعدة يتمثل في أن المعنى المناسب الذي يعد الخيط الرفيع الذي به نتوسل إلى التفريق بين المسألتين، وقد ذكر الإمام القرافي في تعريف الفروق ما يدل عليه عندما قال: هو إبداء معنى مناسب للحكم في إحدى الصورتين، مفقود في الأخرى» [1].

(1) شرح تنقيح الفصول، ص403.

ومعنى ذلك أن الفقيه لا بد عند النظر في النظائر والمتشابهات أن يتوقف عند المعنى المناسب، والمعنى المناسب هنا العلة أو المسوغ الحقيقي الذي يمثل الفيصل المعتد به شرعا في التفريق بين المسألتين المتشابهتين، وعن طريق هذه القاعدة أي بيان المعنى المناسب للفرق بين المسألتين نحترز عن الفروق الفاسدة[1]؛ أي التي لا يعتد بمعناها المناسب عند الشارع الحكيم. ونبين ذلك على سبيل المثال بالتمثيل للفرق الصحيح والفرق الفاسد.

وقد أشار الإمام الجويني في كلمة صريحة ومركزة بين من خلالها حقيقة التفريق بين المسائل والنظائر، بأنه ليس على وجه الطرد بل لا بد أن يتوقف على عيون المناسبات المعتبرة شرعا في التفريق، فيقول ما نصه:«والقول الوجيز في أن قصد الجمع ينتظم بأصل وفرع، ومعنى رابط بينهما على شرائط بينة».

والفرق معنى يشتمل على ذكر أصل وفرع، وهما يفترقان فيه، وهذا يقع على نقيض غرض الجمع. ومن ضروراته معارضة معنى الأصل والفرع، ولكن الغرض منه مضادة الجمع بوجه فقه، أو بوجه شبه إن كان القياس في فن الشبه، وعلى هذا لو سمى مسم الفرق معارضة لم يكن مبعدا، ولكن ليس الغرض من الإتيان بمعارضة على الطرد والعكس، لاتصال أحدهما بالآخر، بل القصد منه فقه، ينتظم معارضتين، يشعر بمفارقة الأصل للفرع على مناقضة الجمع، فهذا سر الفرق» [2].

أما المعنى المناسب في الفرق الصحيح، فمثاله قياس المساقاة على القراض في جواز المعاملة على جزء مجهول: فيعترض على ذلك بإبداء المعنى المناسب في التفريق؛ حيث إن الشجر إذا ترك العمل فيه هلك، بخلاف النقدين فإن تركهما لا يؤدي إلى هلاكهما،

(1) يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، مكتبة الرشدن الرياض، ص15.

(2) البرهان ص2/ 1068.

وهذا معنى مناسب لأن يكون عقد المساقاة لازما، وليس مناسبا لجوازه؛ لأن القول بجواز عقد المساقاة، وعدم لزومه يؤدي إلى جواز رده بعد مدة من غير عمل، مما يترتب عليه هلاك الشجر، وهذا الوصف لا مدخل له في الفرق بينهما باعتبار الغرر[1].

ومثاله أيضا التفريق بين الهبة والبيع، في مسألة حصول الغرر، فعندما يقول المستدل لا تجوز الهبة مع الغرر قياسا على البيع، يعترض عليه بالفرق بينهما، لأن البيع عقد معاوضة، والمعاوضة مكايسة يخل بها الغرر، بخلاف الهبة فإنها عقد فيه إكرام وإحسان محض، فلا يخل به الغرر، وكذلك أن الموهوب له إذا لم يحصل على شيء، فلا يتضرر بخلاف المشتري الذي يلحقه الضرر [2].

أما المعنى غير المناسب في الفرق الفاسد فهو على سبيل المثال عندما نقيس الأرز بالبر في حكم الربا، فيقول المعترض الفرق بينهما أن الأرز أشد بياضا أو أيسر تقشيرا في سنبله من البر. فمثل هذا يعد في الأوصاف الطردية غير المعتد بها [3].

2-2 ثبوت الخصوصية في الأصل، وفقدها في الفرع دليل على حصول الفرق والعكس

ومقصود النظر في هذه القاعدة الكلية أن ثبوت العلة المختصة بالأصل دون الفرع دليل على حصول الفرق، لأن الاختصاص بالحكم عن طريق العلة موجب للفرق، إذا كانت العلة معتبرة من نظر الشارع الحكيم، وعليها متعلق مناط الحكم في الأصل، فإن هذا الاختصاص المعتبر في الأصل دليل على حصول الفرق بينها وبين المسألة المشابهة لها.

(1) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي، ص893.

(2) المصدر نفسه، ص894.

(3) المصدر نفسه، ص894.

وكذلك العكس أي ثبوت الخصوصية في الفرع وعدمها في الأصل فإنه يوجب الفرق لاختصاص العلة المعتبرة في الفرع دون الأصل.

ومثال ذلك في وجود هذه الخصوصية في الأصل دون الفرع قول الحنفية إن الخارج النجس من غير السبيلين ناقض للوضوء قياسا على الخارج منهما، والوصف الجامع بينهما خروج النجاسة، فيقول الخصم[1] إن بينهما فرقا؛ لأن العلة الناقضة للوضوء في الأصل هي خروج النجاسة من السبيلين، لا مطلق خروج النجاسة، وهذا المعنى غير متحقق في الفرع.

أما مثال الثاني أي ثبوت الخصوصية في الفرع دون الأصل قول الحنفية يجب القصاص على المسلم بقتل الذمي، قياسا على غير المسلم، والجامع هو قتل العمد العدوان. فيقول خصومهم إن بينهما فرقا؛ لأن كون القاتل مسلما مانع من وجوب القصاص عليه لشرفه. فقد جعل تعين الفرع بهذه الخصوصية مانعا من الإلحاق.

2-3 يقدم الوصف الفارق إذا كان خاصا على الوصف الجامع إذا كان عاما

ومعنى هذه القاعدة يتمثل في أن المسألتين إذا كان لديهما معنى مناسب يجمعهما، وهو عام، ووجدنا لأحدهما معنى مناسب يقتضي التفريق بينهما وهو خاص، فإن القاعدة توجب الأخذ بالخاص المانع دون الأخذ بالعام الجامع، لأن الجامع العام يحكي أصل المسألتين كونهما يحتويان على هذا الوصف الجامع، لكن المانع الخاص هو الذي يوقفنا على خيوط الاختلاف الرفيعة الذي يقتضي العدل فيها والفقه نحوها القول بالتفريق،

(1) نهاية السول شرح منهاج الأصول، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، ص3/ 100.

والمثال على ذلك في قياس الشافعية التيمم على الوضوء في وجوب النية، بجامع الطهارة، فهذا جامع يعمهما، لكن يعترض الحنفي بالفرق بينهما، وهو أن وجوب النية في التيمم عائد إلى خصوصية التيمم في أنه طهارة بالتراب عن حدث فافترقا[1].

2-4 تحقيق المناط بمنع الاشتراك بين الفرعين دليل على تعذر حصوله

والمقصود من هذه القاعدة أن تحقيق المناط متعلق أساسا بتنزيل الحكم في واقع الأمر، وهذه قاعدة جليلة لأنها تعلقت بتنزيل الحكم على الواقعة، وتحقيقها فيه لا تصورها فقط، لأن هنالك فرقا بين التصور وبين التحقيق، وهذا ما يسميه الإمام الشاطبي بتحقيق المناط الخاص[2].

فالفقيه لا ينظر إلى المسائل في عموميتها بمعزل عن الخصوصية التي تحملها كل مسألة فلا بد من النظر في الحالة الواحدة بعينها وتحقيق المناط فيها، بالوقوف على جميع ملابساتها وظروفها.

فعندما نكون أمام مسألتين متشابهتين تصورا لكنهما تختلفان تحقيقا، فهذا سبيل إلى التفريق بينهما، وأمثلة ذلك كثيرة منها على سبيل المثال اجتهادات عمر بن الخطاب ﷺ في كثير من المسائل، منها مثلا عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم الزاكة رغم كونهم من المستحقين الثمانية، فإعطاء المؤلفة قلوبهم غير مرتبط باستغناء المسلمين من عدمه.

أي المسألتين متشابهتان تصورا في الحالة الأولى وهي احتياج المسلمين لتأليف قلوب غير المسلمين، والحالة الثانية وهي استغناء المسلمين وقوة شوكتهم ومع ذلك تعطى لهم الزكاة تأليفا لقلوبهم.

هنا جاء التفريق بين الحالتين رغم كونهما متشابهتين، لكن أمير المؤمنين حقق مناط الحكم في كليهما، فوجد أن التأليف متعلقة باحتياج المسلمين لذلك، قمنا بالتحقيق

(1) شرح جمع الجوامع للجلال المحلى بحاشية الإنبابي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص2/ 320.

(2) الشاطبي أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، تحق عبد الله دراز، ص 4/ 98.

المناط ووصلنا إلى حكم مفاده قوة شوكة الإسلام واستغناء المسلمين عن غيرهم إذن فالقول أن لا يعطى المؤلفة قلوبهم.

ومن ذلك أيضا ما ورد من النهي عن تلقي الركبان، حيث جاء الحكم عاما يشمل حالة كون السلع قليلة في السوق، وحالة كونها كثيرة، وكذلك كون السلعة من الضروريات أو من الكماليات، أي أن هذه الحالات أو المسائل متشابهة ولا اختلاف بينها، لكن عن طريق توظيف قاعدة تحقيق المناط نجد أن هنالك اختلافا[1].

حيث اختلفت أنظار الفقهاء في هذه المسألة بناء على المناط الذي من أجل جاء النهي، فمن قائل بأن ذلك متقرر عندما تكون السلع قليلة وفيها إضرار لأهل السوق، وآخرون جعلوا المناط متعلق بكون السلعة من الضروريات لا من الكماليات، حيث إذا كانت من الكماليات فإنها جائزة.

وهنا يأتي تحقيق المناط لينظر في هذه الحالات كل واحدة على حدة، ويحكم عليها بناء على مناطاتها، دون أن ننظر إلى التشابه الخارجي بين هذه الصور

هذه بعض القواعد الكلية المقاصدية التي رأينا معيارتها وأساسيتها في ضبط التفريق بين المسائل الفرعية، وعن طريقها يستطيع الفقيه أو المفتي أن يحكم قبضة علم الفروق ومسائله، وعليه يستقيم نظره، ويتسدد موقفه، وقد ذكرنا قول الإمام القرافي وهو يشيد بإحكام القواعد الكلية، حيث جعلها الكفيلة بضبط المسائل وتقريرها، ونفي التناقض بينها، والتفريق بين المتشابهات منها.

(1) محمد حسين حامد، نظرية المصلحة، ص177.

خلاصة

من خلال هذه الجولة العلمية في رحاب علم الفروق وإشكالاته ومشكلاته، يتقرر لدينا أن الفروق علم مستقل بذاته، ويعتبر رافد من روافد الفقه الإسلامي الكبرى، لكن إفراده بالبحث يعطي للفقيه نباهة تزيده ملكة فوق ملكة الحذق للمسائل وتأصيلها، لكن قيام هذا العلم يحتاج إلى أبنية راسخة وسواعد قائمة متينة تقيمه وتنهضه، ولعل الشعلة الأولى نحو علمية هذا العلم تنطلق من خلال البحث عن أهم الإشكالات التي يقف عليها، ويبدأ ذلك ويتقرر أصالة في البحث عن القواعد الكلية والمقاصدية التي تشكل الروح التي يحيا بها علم الفروق، لأن الوقوف على هذه القواعد واستقرارها يعطي لنا أحقية، وتأكيد على قيمته، وبأنه ليس نشازا وعار عن كل تأصيل وتأسيس.

فعلم الفروق مستقل بذاته ويشكل فيضا عميقا في بحر المنظومة الفقهية، لكن كما قال الإمام القرافي يحتاج إلى عقول ثاقبة، وملكات قوية تستحضر آليات التفريق بين المسائل ومصادرها، ولا يتم ذلك كما قلنا إلا إذا أعرنا مسائل هذا البحث على عملية استقرائية شاملة نقيم بوساطتها صرح هذا العلم بكلياته وجزئياته، نلخص هذه الدراسة في أهم النتائج الآتية:

1-يعتبر علم الفروق فرع عن علم القواعد الفقهية الواسع، فهو شق فني في صياغة جديدة لعلم النظائر والأشباه.

2-يعتمد علم الفروق على التفريق بين المجتمعين اللذين يؤسسان على رؤية متقاربة في الحكم والسبب.

3-يحاول علم الفروق أن يفرض كونه فن علمي راسخ في صياغة جديدة في ملكة التفريق بين المسائل والأحكام. وهذا يقتضي مزيد الاعتناء به هدفا وموضوعا ومنهجا وغاية.

4-يعتمد علم الفروق على آليات التأويل وقواعد المقاصد، في كونه يتحرك وفق معطيات استنباطية تقوم على مراعاة الاشتباه، ومنع القياس، وتفريق مناط الحكم والتعليل.

المصادر والمراجع

1-الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار صادر، بيروت.

2-ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية، مادة «فرق».

3-الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

4-القرافي شهاب الدين، الفروق؛ أنوار البروق في أنواء الفروق. دار المعرفة، بيروت.

5-علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط1، 1986م.

6-الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، مصطفى البابي الحلبي، مطبعة مصر 1959م.

7-مختصر المنتهى، ابن الحاجب، تحقيق نزيه حماد، دار ابن حزم، 1427هـ.

8-الجويني إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب.

9-القرافي شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، القاهرة، ط1، 1973م.

10-يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، مكتبة الرشد، الرياض.

11-رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو علي الرجراجي الشوشاوي، تحقيق أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد.

12-جمال الدين الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، مطبعة التوفيق الأدبية، مصر.

13-شرح جمع الجوامع للجلال المحلى بحاشية الإنبابي، دار الكتب العلمية، بيروت.

14-الشاطبي أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، تحق عبد الله دراز. دار المعرفة، بيروت.

15-محمد حسين حامد، نظرية المصلحة. دار النهضة العربية، 1971.